

# ٩١ شرح النظم المعسول في تعليم الأصول مالكي عامر بهجت

عامر بهجت

ثم انتقل الى اخر دليل من الادلة. وهو حقيقته انعدام الادلة. فاذا انعدمت الادلة ماذا نعمل؟ نستصحب ببراءة قال واستصحب البراءة الاصلية ان لم يرد ما ينقل القضية. ما معنى هذا؟ الاصل في الاشياء الاباحية. الاصل عدم انشغال - 00:00:03

فمم الناس بشيء لو قال لك قائل ان الصلوات ست صلوات في اليوم والليلة سادسها هو الصلاة صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الغسق واجبة على كل مكلف. تقول ما هذه الصلاة - 00:00:23

يقول واجب من المطالب بالدليل؟ القائل بوجوبها ام القائل بالبراءة الاصلية وهي عدم الوجوب؟ القلب الوجوب وان لم يأتي بدليل فاننا نستصحب البراءة الاصلية وهي براءة ذمم المكلفين من هذا الایجاب. واضح هذا. كذلك لو قال لك قائل لبس الدراء ليس - 00:00:38

الحولي اذا كان فيه لونان فانه لا يجوز تمام؟ تقول له ما الدليل على هذا الاصل هو الاباحة ولا التحرير؟ الاصل الاباحة فلذلك نتمسك بايش؟ بالاصل وهو الاباء. قال ان لم يرد ما ينقل القضية عن الاصل من ان ورد ما ينقل - 00:00:58

الاصلية من ابيه والا نتمسك باستصحاحه. هم؟ الحرمان او في الوجوب هذا خلاف الاصل قال له ايه اصل عدم الوجوب. وفي الحكم بتحريم الشيء هذا خلاف الاصل فلا بد له من دليل ينقل القضية عن واظح هذا. واستصحب ببراءة رسوله لم يرد ما ينقل القضية - 00:01:16

ثم ذكر نوعا من الاستصحاب لا يحتاج به. وهو استصحاب الاجماع في محل الخلاف. ما معنى استصحاب الاجماع في محل الخلاف؟ لو قال لك قائل لك حنبليين ننصركم على اصحابنا بس عشان انا في بلادي دارهم ما دمت في دارهم خلاص يقول لو قال لك حنيلي - 00:01:34

خلاص يجب غسل الانجاس الان لو وقع على هذا الثوب وقعت عليه نجاسة. خلاص؟ قلت اما النجاسة متفق عليها بين الحنيلي مالك؟ مثلا بول الادم يقع بول آدمي على هذا الثوب - 00:01:54

انتم بكم غسلة يجب؟ غسلوا يكفي غسلة واحدة اذا ذهبت النجاسة صح ولا لا؟ طيب فغسلت غسلة واحدة وذهبت عين النجاسة قال لك الحنيلي لا لا يكفي لابد من سبع غسلات. تقول له لماذا؟ فيقول لك حنيلي ضعيف الحجة يعني. يقول لك ها؟ يقول لك 00:02:09 لان انا وانت قد اجمعنا وانعقد الاجماع على نجاسة هذا الثوب. فنحن نستصحب الاجماع على نجاسته حتى يأتي اجماع على طهارته ولا يحصل الاجماع على تطهيره الا بسبعين لانه على تقول له مستصحب الاجماع في محله خلاف ما اخطأ عند الجلي تقول - 00:02:29

استصحاب الاجماع في محل الخلاف ليس بحجة. الاجماع ما هو؟ عدم طهارة. عدم الخلاف صح ولا لا؟ استصحابه الاجماع حقيقة عدم الخلافة لما غسلت غسلة هل هذا نجس بالاجماع؟ او قد زال الاجماع على نجاسته؟ زال الاجماع على جسده فلا يصح - 00:02:52

تستصحب اجماعا وقد ثبت ذهاب الاجماع عن هذه الصورة. هذا معنى استصحاب الاجماع في محل الخلاف وليس بحجة. استصحاب المستصحب والجماع في محل خلافهم مثل اخر لو ان الانسان تيمم لعدم وجود الماء وصلى. خلاص - 00:03:12 الاجماع ان صلاته التي دخل فيها الصلاة صحيحة ولا لا؟ لان الماء غير موجود؟ صحيح. صلاته صحيحة. وجد الماء في اثناء الصلاة اذا وجد الماء في اثناء الصلاة فيه خلاف بين العلماء بعضهم يقول ايش؟ يبطل تيممه وبعضهم يقول يستمر في صلاته. هل -

قائلين ها انتم تقولون استمر. استمر. نحن نقول لا يستمر. نحن عندنا في المذهب ولو في الصلاة لا بعدها. يبطل ويبيطل التيمم بوجود الماء ولو في الصلاة بعد لكن الراجح الان درس في مثل مالك الراجح هو مذهب مالك. نحن نقول لا بعدها - 00:03:50

طيب فلو قال قائل لو قال قائل الان نحن قد اجمعنا على صحة صلاته فنستصحب الاجماع عند وجود الماء الاجماع على صحة الصلاة نستصحبه نقول هذا استصحاب الاجماع في محل الخلاف فلا يحتاج به واضح ولكن لكم دليل اخر - 00:04:10

غير استصحاب الاجماع في محل النزاع ماشي؟ طيب قال رحمة الله تعالى انتهى من المبحث الثاني ومبحث الاadle وشرع في مبحث الدلالات مبحث الدلالات ان شاء الله نأخذه ليس بصعب ان شاء الله - 00:04:30

شف ما دمنا تجاوزنا القياس فما بعده ان شاء الله سهل. القياس هو اعقد مبحث في الاصول. خلاص؟ طيب لكن انتم قلتم ان هذه المختلفة هل الراجح في كل واحد ما ذكر؟ كلنا قد ذكر. هم؟ الاخ بهذه الدالة؟ الاخذ بها. نعم. الراجح الاخذ بها. الا - 00:04:42

بالاجماع مثلا قال لا يؤخذ به لا يؤخذ واضح؟ نعم. ثم انتقل بعد ذلك الى دلالات الالفاظ. والدلالات الالفاظ تنقسم دلالة الالفاظ تنقسم باعتبارين الاول باعتبار قوة الدلالة. والثاني باعتبار محل الدلالة - 00:05:04

قوة الدلالة ثلاثة مراتب دلالة اللفظ اما ان تكون الدلالة فيه لا تحتمل النقيض قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هل يتحتم ان تكون تسعة؟ لا يتحتم واضح - 00:05:24

اذا هذا النصف اذا النص لا يتحتم ان يؤول النص لا يرتفع الا بالنسخ. واضحة قوي. الثاني الظاهر وهو ان يتحتم احتمالان لكن احدهما اظهر فمثلا الامر يتحتم الوجوب والتدب ايهما اقوى؟ الوجوب الوجوب فحمله على الوجوب هو - 00:05:43

تمسك بالظاهر. الثالث الذي يتحتم احتمالين متساوين. مثال ذلك ثلاثة قرون. والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. الفرع يدل يتحتم الطهر ويتحتم الحيض. احتمالان متساويان لا يجوز لك ان تدعى عيالنا احدهم ارجح الا بمدرج خارجي. اما بمجرد ورود

النصف فهو محتمل. فمن يدعى انه الحيض يبحث عن مرجحات خارجية. ومن يدعى - 00:06:03

لأن القرآن هو الطهر ابحثوا عن مرجحاتك خارجين لأن اللفظ مجمل الاحتمالان متساويان هذا هذا هو الظاهر والنص والمجون. قال وثالثا دلالة وانجلي نصا وظاهرها وجاء مجملها هذا تقسيمه باعتبار قوة الدلالة - 00:06:33